

Distr.: General
10 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٥١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/63/416/Add.1)]

٢٢٢/٦٣ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢١٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بدور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات التي تستند إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك القرار ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

(١) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا محوريا تضطلع به في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وفي تعزيز اتساق السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الإنمائية الشاملة، بما في ذلك في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تؤكد من جديد أيضا العزم المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) على كفالة جعل العولمة قوة إيجابية لصالح الجميع،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلم أيضا بأن العولمة التي يحررها إلى حد كبير التحرر الاقتصادي والتكنولوجيا تعني ضمنا أن الأداء الاقتصادي لبلد ما يتأثر بصورة متزايدة بعوامل خارج حدوده الجغرافية، وأن زيادة فوائد العولمة إلى الحد الأقصى بطريقة منصفة تتطلب تطوير سبل التعامل مع العولمة من خلال إقامة شراكة عالمية معززة من أجل التنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن القلق لأن عدد من يعيشون في فقر يتجاوز ما كان مقدرًا في السابق^(٣) على الرغم مما أحرز من تقدم ملموس، وأن الأزمة المالية وأزمة انعدام الأمن الغذائي الراهنتين وأسعار الطاقة التي يتعذر التنبؤ بها قد تمثل تحديات كبيرة في طريق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن الاقتصادات المحلية تتداخل في الوقت الراهن مع الاقتصاد العالمي وأن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة، وأن هناك بلدانا تتوافر لديها، من جهة، فرص للتجارة والاستثمار للقيام بأمور منها مكافحة الفقر، لكنها، من جهة أخرى، تواجه قيودا في درجة المرونة المتوافرة لديها للسعي إلى تحقيق استراتيجياتها الإنمائية الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي للعولمة المنصفة والشاملة للجميع وضرورة أن يؤدي النمو إلى الحد من الفقر، وعزمها، في هذا الصدد، على جعل هدي توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، غاية أساسية للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وللاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) تقديرات البنك الدولي في آب/أغسطس ٢٠٠٨ المحسوبة على أساس خط الفقر المنقح.

وإذ تلاحظ أنه يجب إيلاء اهتمام خاص، في سياق العولمة، لهدف حماية وتشجيع وتعزيز حقوق ورفاه النساء والفتيات، حسبما ورد في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بحسن الإدارة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والتزامها بإقامة نظم تجارية ومالية متعددة الأطراف تتسم بالانفتاح والإنصاف وتقوم على قواعد ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أثر الأزمة المالية الراهنة وتباطؤ نمو الاقتصاد العالمي في قدرة البلدان النامية على الحصول على التمويل اللازم لتحقيق أهدافها الإنمائية، وتشدد على أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يحتتمل أن تعاني انتكاسات خطيرة جدا فيما يتصل بأهدافها الإنمائية، ولا سيما تحقيق الأهداف الإنمائية المنفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تقر التدابير التي اتخذتها الحكومات لمعالجة الأزمة المالية الراهنة، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع البلدان أن تدير سياساتها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وسياساتها المالية بطرق تسهم في تحقيق الاستقرار العالمي والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٤ - تقر أيضا بضرورة تحقيق المزيد من الاتساق بين السياسات المتعلقة بالاقتصاد الكلي والتجارة والمعونة والشؤون المالية والبيئة والمساواة بين الجنسين لدعم الهدف المشترك المتمثل في كفاءة جعل العولمة قوة إيجابية لصالح الجميع؛

٥ - تقر كذلك بأن الصكوك المالية الجديدة المعولمة للغاية لا تزال تغير طبيعة المخاطر في الاقتصاد العالمي، مما يتطلب مواصلة تحسين الرقابة على الأسواق وتنظيمها، وتشدد على ضرورة إجراء الإصلاحات التي تعزز أطر تنظيم الأسواق المالية والإشراف عليها من أجل تعزيز قدرة النظام المالي الدولي على مواجهة تلك المخاطر؛

٦ - تشدد على أن الاقتصادات قائمة في عالم أخذ في العولمة يعني فيه ظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد أن مجال التحرك المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، وبخاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، غالبا ما تحكمه في الوقت الراهن ضوابط والتزامات دولية واعتبارات

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) A/63/333.

خاصة بالسوق العالمية، وأن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود الناجمة عن فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة، وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية أن تأخذ جميع البلدان في اعتبارها، مع مراعاة الأهداف والغايات الإنمائية، الحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مجال التحرك المتاح للسياسة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨^(٦)؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الإدارة الرشيدة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية القوية التي تلبى احتياجات الناس والهياكل الأساسية المحسنة تشكل الأساس الذي يقوم عليه النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل، وأن الحرية والسلام والأمن والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين والسياسات التي تراعي اعتبارات السوق ووجود التزام عام بإقامة مجتمعات تسودها العدالة والديمقراطية، هي أيضا أمور أساسية يعزز كل منها الآخر؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الإدارة الرشيدة على الصعيد الدولي شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن من المهم، بغية ضمان توافر بيئة اقتصادية دولية حيوية ومؤاتية، تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية عن طريق معالجة الأنماط الدولية للشؤون المالية والتجارة والتكنولوجيا والاستثمار التي تؤثر في آفاق التنمية في البلدان النامية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي، تحقيقا لهذه الغاية، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما فيها كفالة تقديم الدعم اللازم للإصلاح الهيكلي وإصلاح الاقتصاد الكلي وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة فرص وصول البلدان النامية إلى الأسواق؛

٩ - **تؤكد من جديد كذلك** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، وأنه ليس من قبيل المغالاة التأكيد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وأن من الضروري إكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة بهدف زيادة فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة الاحترام للسيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

(٦) انظر TD/442 و Corr.1.

١٠ - تؤكد من جديد الالتزام بتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي، وتؤكد، تحقيقاً لتلك الغاية، أهمية الجهود المتواصلة لإصلاح الهيكل المالي الدولي، مع ملاحظة أن تعزيز إعراب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عن رأيها ومشاركتها في مؤسسات بريتون وودز لا يزال محط اهتمام بالغ، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تحقيق مزيد من التقدم الفعلي؛

١١ - تؤكد الحاجة إلى زيادة دعم الاستثمار في الإنتاجية الزراعية، وبخاصة في البلدان النامية، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - تشجع جميع الشركاء في التنمية على المساعدة في تعزيز ودعم السياسات والخطط الصحية والتعليمية الوطنية للبلدان النامية من خلال تقديم المساعدة والأموال وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها الإنمائية؛

١٣ - تهيب بالحكومات أن تولي التعليم أولوية عليا بوسائل، منها إنشاء المؤسسات، وبخاصة من أجل التعليم الأساسي والتدريب المهني، وزيادة فرص الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وتحسين نوعيته، بوسائل منها وضع رؤية واضحة لتطوير نظام شامل ومتنوع وحسن التنظيم، على المدى الطويل، للتعليم العالي؛

١٤ - تهيب بالبلدان زيادة الإنفاق العام وتشجيع المزيد من الاستثمارات الخاصة والمجتمعية لتحقيق الأهداف والغايات الدولية في مجالات الصحة والتغذية والصرف الصحي بما يتماشى مع أهداف السياسات العامة المتصلة بإتاحة هذه الخدمات بطريقة منصفة، وكذلك تلبية الأهداف الصحية المحددة المتمثلة في خفض وفيات الأطفال والوفيات النفاسية والحد من انتشار أمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا؛

١٥ - تهيب بجميع البلدان تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة في هذا المجال واستفادة جميع البلدان من هذه العملية، آخذة في الاعتبار مبادئ ريو، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، على النحو الوارد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٧)؛

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

١٦ - تؤكد ضرورة أن تعمل جميع البلدان على تسخير المعرفة والتكنولوجيا وتحفيز الإبداع إن كانت ترغب في تحسين قدرتها التنافسية والاستفادة من التجارة والاستثمار، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية اتخاذ إجراءات ملموسة لتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لدعم تنفيذ استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة، بمقتضى شروط عادلة وشفافة ومتفق عليها بصورة متبادلة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن موضوع "العولمة والاعتماد المتبادل: دور الأمم المتحدة في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل"، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل".

الجلسة العامة ٧٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨